

لذلك

يُطلب الى جميع المحطات الاذاعية والتلفزيونية بوجوب التقيد بمضمون دفاتر الشروط النموذجية الاذاعية والتلفزيونية المصدقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، وبالتالي وجوب التقيد التام بالأمور التالية:

- ١ - خفض قوة الارسال للمستوى المحدد في دفاتر الشروط النموذجية.
- ٢ - عدم تجاوز مستوى الانحراف الترددي للمحطات الاذاعية عن ٧٥ كيلوهرتز.
- ٣ - التأكد من استعمال مرشحات التوافقيات Harmonic filters لخفض الاشارات التوافقية Harmonic suppression الى ٨٠ ديسيبل والاشارات الطفيلية المنبعثة Spurious Emission الى ٩٠ ديسيبل.
- ٤ - اجراء القياسات للتأكد من المواصفات المذكورة في دفتر الشروط وخاصة المذكورة اعلاه.

مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع محطات الإرسال على كافة الأراضي اللبنانية وإجراء جميع القياسات للتأكد من تطبيق المواصفات الفنية المذكورة في المرسوم رقم ٧٩٩٢، وتتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة استنادا الى الصلاحيات التي اناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تعميم رقم ٣/٢٠٠٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقيد جميع محطات البث

المرئي والمسموع بدفاتر الشروط

النموذجية للمؤسسات الاعلامية

المصدقة بموجب المرسوم

رقم ٧٩٩٧

تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات ومنها خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني وما يتضمنه هذا الأمر من التقيد بالمواصفات التي رخص لهذه الاذاعات على اساسها وبسلامة الأفراد والبيئة، وحماية اجهزة وترددات الطيران المدني بشكل خاص،

ونظرا للتشويش الحاصل على ترددات الطيران المدني وخطورة هذا التشويش على سلامة الطيران وجميع المسافرين والعاملين،